الأمم المتحدة
A/HRC/RES/39/17
الجمعية العامة
Distr.: General
8 October 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والثلاثون
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٨ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

٣٩/١٧- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرهما من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب معاملتها جميعاً على نحو يُتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار المجلس ١٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وقرار الجمعية العامة ١٨١/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وتعهدت فيه بألا يخلف الركب أحداً وراءه،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإذ يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات، وإلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد ما ورد فيه عن الدور الهام والبنّاء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإذ يرحب بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد مبادئ باريس وإنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قيمة الاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يرحب بهذا الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتمتين المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضائها وموظفيها، والأشخاص الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإذ يسلّم بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

وإذ يثني على العمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ممتثلة لمبادئ باريس سمتها الاستقلال والفعالية،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها، بما في ذلك إقامة الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1]، وإذ يسلم بإمكانية مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها وإسهامها القيمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام ٢٠٣٠، وإذ يشجع على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومتصل بعضها ببعض، مثلما تسلِّم بذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ يشدد على أن مشاركة جميع الأفراد بفعالية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم في تمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياقات متعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمران مترابطان يعضد أحدهما الآخر، وإذ يسلم بأن خطة عام ٢٠٣٠ تتعهد بألا يخلف الركب أحداً وراءه وتتوخى تهيئة عالم يتسم بالاحترام العالمي لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة وعدم التمييز،

وإذ يسلم بأهمية الصوت المستقل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ يلاحظ أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يحظى بالأولوية في إطار

(١) قرار الجمعية العامة ١٦٣/٧٠، الفقرة ١٩.

الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

١- *يرحب* بتقريري الأمين العام الأحدثي عهداً المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[٢] وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٣]؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

٣- *يؤكد* أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها الماليين والإداريين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٤- *يؤكد أيضاً* ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويهيب بالدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء حدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

٥- *يشجع* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على أن تواصل المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وسائر محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تواصل المساهمة فيها، بطرق تشمل عند الاقتضاء تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى، ويشجع أيضاً جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومنتداها السياسي الرفيع المستوى، على تعزيز المشاركة المستقلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، وفقاً لولاية كل منها؛

٦- *يرحب* بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في

(٢) A/HRC/39/20.

(٣) A/HRC/39/21.

تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على طلب اعتمادها؛

٧- *يشجع* الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل منها في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتمتين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

٨- *يسلم* بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها والحماية منها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها المتماشية مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة فعل ذلك بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) التشجيع على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

(د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تنظيم وتشجيع أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، والتوعية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مكافحة جميع أشكال التمييز، والدعوة إليهما؛

(و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية المجموعات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتهميش أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛

(ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛

(ح) دعم مشاركة الدول الشفافة والمجدية في المنتديات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً لولاية كل منها، في التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛

٩- *يعترف* بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعمل، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تنطبق بالتساوي على حماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي وضع آخر؛

(ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منهما من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، تشمل ما يكفل منها المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛

(ج) المساهمة في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛

(د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف الجنساني؛

(هـ) المساهمة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحريض على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من ضعف فئات معينة إزاء العنف والتمييز تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين والأشخاص المحرومين اجتماعياً واقتصادياً والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وغيرهم من الأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة أو الذين ينتمون إلى فئات مهمشة؛

(ز) العمل مع الشركات على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا لقانون حقوق الإنسان، ودعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١٠- *يشجع* جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمتثل لمبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠؛

١١- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كحلقة وصل بين المجتمع المدني وحكوماتها؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوّضة السامية على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتنسيق الوثيق مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على هامش اجتماعه السنوي في عام ٢٠١٩، مشاورات في فترة ما بين الدورتين مدتها نصف يوم تكون مفتوحة أمام جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى، بهدف الاطلاع على خبرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممارساتها في العمل على دعم إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع وتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، ويطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والأربعين، تقريراً موجزاً عن تلك المشاورات؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والأربعين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة ٤١
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[اعتُمد بدون تصويت.]